

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٧٥٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٣

ملف رقم: ٥٣٠٣/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز الطوارئ القانونية
القانونية



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

م رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فضيلة الأمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على الكتاب الصادر عن مكتب فضيلتكم رقم (١٤٢٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٥، بشأن النزاع القائم بين الأزهر الشريف والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بخصوص إلزام الأخيرة بإزالة التعدى الواقع منها على قطعة الأرض المملوكة للأزهر البالغة مساحتها (٢م٤٠٠٠) الكائنة بقرية شلتوت- مركز العامرية ثان- محافظة الإسكندرية، وكذا إلزام الهيئة بأداء التعويض المناسب للأزهر مقابل انتفاعها بالأرض المتعدى عليها.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية خصصت للأزهر الشريف قطعة أرض مساحتها (٢م٤٠٠٠) بقرية شلتوت- مركز العامرية ثان- محافظة الإسكندرية، لإقامة مجمع معاهد أزهرية عليها بموجب القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠١، وتسلم الأزهر الشريف قطعة الأرض بموجب محضر تسليم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣، إلا أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير قامت بالتعدى على قطعة الأرض المشار إليها عن طريق إمرار خط صرف صحى رئيسي بوسطها مما أعاق عملية الاستفادة منها، وخرم الأزهر الشريف من الانتفاع بملكه، الأمر الذى حدا بالأزهر الشريف إلى إقامة الدعوى رقم (٩٦٠٨) لسنة ٧٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية لإلزام الهيئة بإزالة



٢٠٢٠/٩/٢٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٠٣/٢/٣٢

(٢)

التعدى الواقع منها على قطعة الأرض المشار إليها وإزالة خط الصرف الصحى الماز بها، وإذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لذا طلب مكتب فضيلتكم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المحقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبقاً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر. وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بتلك المادة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقاً للقانون، كما أنه لا يجوز التفويض فى ذلك، باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.



(٢١٦٦٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٠٣/٢/٣٢

(٣)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع المائل قد تم توقيعه من غير فضيلة شيخ الأزهر، وذلك بأن تم استباق موضع التوقيع المذيل للطلب بعبارة "عنه"، ومن ثم يكون طلب عرض النزاع قد قُدم من غير ذى صفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع لوروده من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٣ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٥٣٠٣